



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس  
التاريخ: ٢٨/٤/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٣١/١٠/٢٠٢٤ م

## النكاح .. فتوى

(معنى: من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها فقد كفر) فتوى رقم (٥٣٧٢)

سائل يقول:

ما حال حديث: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على

محمد ﷺ»؟

الجواب:

ضعفه بعض أهل العلم، وصححه بعضهم، وله شواهد، وذكر الكفر فيه من باب الزجر للفاعل، والتشديد عليه، وليس المقصود به الكفر المخرج من ملة الإسلام كقول النبي ﷺ: «سب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590